# وزارة البترول

## قرار رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٠٨

**وزير البترول**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز ؛

**قـــرر :**

**مادة أولى** - يستولى مؤقتًا لمدة عشرة أشهر أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعى (توسعات محطة كهرباء أبو قير) قطر ٢٤ بوصة الذى يبدأ من المأخذ المقام داخل شركة ويبكو بمنطقة المعدية بأبو قير بمحافظة الإسكندرية حتى حجرة البلوف التى ستقام بجوار محطة كهرباء أبو قير بمحافظة الإسكندرية بطول ٢ كيلو متر وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر طبقًا للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

**مادة ثانية** - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٢٧

وزير البترول

**مهندس / سامح سمير فهمى**

# الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

## مذكرة إيضاحية

### لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٠٨

### بالاستيلاء المؤقت لمدة عشرة أشهر على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى توسعات محطة كهرباء أبو قير قطر ٢٤ بوصة

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بالميزانية العامة للدولة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى توسعات محطة كهرباء أبو قير قطر ٢٤ بوصة والذى يبدأ من المأخذ المقام داخل شركة ويبكو بمنطقة المعدية بأبو قير بمحافظة الإسكندرية حتى حجرة البلوف التى ستقام بجوار محطة كهرباء أبو قير بمحافظة الإسكندرية بطول ٢ كيلو متر ، وقد أسند تنفيذ المشروع إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» (إحدى شركات قطاع البترول) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة عشرة أشهر أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار الخط والذى يبدأ من المأخذ المقام داخل شركة ويبكو بمنطقة المعدية بأبو قير بمحافظة الإسكندرية ثم يتجه ناحية الغرب موازيًا للبحر حتى حجرة البلوف التى ستقام بجوار محطة كهرباء أبو قير بمحافظة الإسكندرية ليكون مسار الخط بمسافة إجمالية ٢ كيلو متر وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والمسار يمر فى أرض صحراوية تابعة لمحافظة الإسكندرية كما هو موضح على الخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضى الصحراوية الواقعة فى نطاق محافظة الإسكندرية ، فقد تم الحصول على موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية على تخصيص الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع ، وكذا تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتى تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية والمادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

**لذلك :**

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة عشرة أشهر أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتيًا يُمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة للذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبطًا بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس/ محمود لطيف عامر**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥١٤٨ س ٢٠٠٨ - ٢١٥٦